



## الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للشركة .

ويشتمل على المباحث الآتية :-

- المبحث الأول : الفتاوى المتعلقة بوثائق التأمين .
- المبحث الثاني : الفتاوى المتعلقة بحملة الوثائق .
- المبحث الثالث : الفتاوى المتعلقة بالمصاريف والعمولات .
- المبحث الرابع : الفتاوى المتعلقة بالتعويضات .
- المبحث الخامس : الفتاوى المتعلقة بالفائض التأميني .
- المبحث السادس : الفتاوى المتعلقة بإعادة التأمين .
- المبحث السابع : فتاوى متفرقة .



## المبحث الأول الفتاوى المتعلقة بوثائق التأمين

- 1- تأمين المحلات والشركات التي تشتمل على بعض المخالفات الشرعية.
- 2- اشتراط المدد القصيرة في التأمين .
- 3- التأمين لغير المسلم .
- 4- اختلاف مبالغ الأقساط وفقاً لفترات سدادها في تأمين التكافل الفردي .
- 5- التأمين على ممتلكات وأشخاص موظفي البنوك التجارية .
- 6- تأمين بضاعة تشتمل على مواد محرمة .
- 7- إصدار عقود تكافل بالعملات الأجنبية .
- 8- اشتراط دفع القسط الإضافي مقابل تأمين فئات متقدمة عمرياً .
- 9- التأمين على محلات الألعاب وصلالات الأفراح ومحلات بيع أجهزة الفيديو
- 10- المساهمة في الشركات التي يكون نشاطها مشروعاً وتودع أموالاً في البنوك التجارية .
- 11- المطالبة بالأقساط قضاءً .
- 12- شرط التحمل في وثائق التأمين .
- 13- تأمين ديون البنك الإسلامي .
- 14- المشاركة في التأمين على أعمال مقاولات لإنشاء مبنى لبنك تجاري .
- 15- التأمين ضد أخطار التكافل لموظفي البنك المركزي .
- 16- التباين في مقدار التعويض في تأمين التكافل .
- 17- التأمين على الممتلكات الثمينة المتغيرة القيمة .
- 18- منح خصم خاص تشجيعي لبعض العملاء .
- 19- تأمين عصير شراب الشعير .
- 20- وضع جملة من القيود في وثائق التأمين .
- 21- وضع خسارة الأرباح .
- 22- تأمين البيوت التي يوجد فيها تماثيل .



(1/1)

تأمين المحلات والشركات التي تشتمل على بعض المخالفات الشرعية

السؤال :-

هل يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن محلات أو شركات يكون محور عملها الرئيس مشروعاً في حين تتضمن بعض نشاطاتها الفرعية أعمالاً مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بيع الخمر أو لحم الخنزير أو ما شابه ذلك ؟

الجواب :-

أ- لا يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن المحلات والشركات التي يكون غرضها ونشاطها الرئيس الاتجار بالمحرمات أو صناعتها .  
ب- يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن المحلات والشركات التي يكون نشاطها الرئيس غير محرّم كالفنادق والمطاعم والسوبر ماركت والطائرات وإن كانت تمارس بعض النشاطات الثانوية المحرّمة طالما أن غالبية أعمالها غير محرّمة شرعاً بحيث لا تشمل التعويضات عند تحقق الخطر المؤمن منه تلك الأشياء المحرّمة .

(1/2)

اشتراط المدد القصيرة في التأمين

السؤال :-

ما الحكم الشرعي لشرط المدد القصيرة في إلغاء الوثائق إذا كان هذا الإلغاء صادراً عن المؤمن له ؟

الجواب :-

يجوز التأمين بشرط المدد القصيرة إذا تم الاتفاق عليها مع المشتركين حسب ما ورد في وثيقة تأمين المركبات بشأن جدول المدد القصيرة ، حيث إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحلاً حراماً أو حرّم حلالاً ، وهذا الشرط ليس فيه محذور شرعي ويحقق المصلحة العامة لأعمال التأمين واستقرار المعاملات .



(1/3)

### التأمين لغير المسلم

السؤال :-

ما حكم التأمين لغير المسلم لدى شركات التأمين الإسلامي؟

الجواب :-

ليس من شروط عقد التأمين الإسلامي أن يكون المُستأمن مسلماً وبناءً عليه فيجوز لشركات التأمين الإسلامي أن تؤمن لغير المسلم ما دامت طريقة التعامل إسلامية ، لأن الشريعة الإسلامية تبيح التعاون على فعل المعروف بين المسلم وغير المسلم لدخول ذلك في عموم قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " وقوله تعالى أيضاً : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " .

(1/4)

### اختلاف مبالغ الأقساط وفقاً لفترات سدادها في تأمين التكافل الفردي

السؤال :-

ما الحكم الشرعي لاختلاف مبالغ أقساط تأمين التكافل الفردي تبعاً لاختلاف فترات سدادها . حيث توجد بعض الحالات التي يرغب المشتركون فيها بتسديد أقساطهم إما نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهرياً ويضاف على القسط الحالي نسبة على النحو التالي :

1- 3% عند التسديد بشكل نصف سنوي .

2- 4% عند التسديد بشكل ربع سنوي .

3- 5% عند التسديد بشكل شهري .

فهل هذه الإضافات جائزة شرعاً؟ وفي حالة إجازتها هل تضاف إلى صندوق التكافل؟ أم تدخل في إيرادات الشركة؟

الجواب :-

لا مانع شرعاً من اختلاف مبالغ الاشتراكات وفقاً لفترات سدادها ( سنوياً أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهرياً ) لأنه تحديد لمبدأ الالتزام عند بداية التعاقد وليس استيفاءً لدين ثابت بزيادته ، وتضاف الزيادة إلى صندوق التكافل .



(1/5)

التأمين على ممتلكات وأشخاص موظفي البنوك التجارية

السؤال :-

ما الحكم الشرعي لتأمين التكافل لموظفي البنوك التجارية أو عائلاتهم وكذلك تأمين سياراتهم وممتلكاتهم ؟

الجواب :-

يجوز التأمين على سيارات وممتلكات موظفي البنوك التجارية لأنها ملك شخصي لهم وتستخدم استخدامات مختلفة لمصالحهم وحاجاتهم الشخصية . كما يجوز تأمين التكافل لأشخاصهم أو عائلاتهم .

(1/6)

تأمين بضاعة تشتمل على مواد محرمة

السؤال :-

هل يجوز التأمين على البضائع المستوردة المشتملة على مواد محرمة شرعاً ، تخص مسلماً أو غير مسلم ؟

الجواب :-

لا يجوز التأمين على أية بضائع محرمة شرعاً سواء أكانت تخص مسلماً أو غير مسلم .



(1/7)

إصدار عقود تكافل بالعملات الأجنبية

السؤال :-

هل يجوز إصدار عقود تأمين تكافل بالعملات الأجنبية ؟

الجواب :-

يجوز إصدار عقود تأمين تكافل بالعملات الأجنبية لأنه ليس هناك تبادل بين الأقساط والتعويضات فلا تشترط أحكام الصرف بين العملات من التقابض أو التماثل .

(1/8)

اشتراط دفع القسط الإضافي مقابل تأمين فئات متقدمة عُمرياً

السؤال :-

ما الحكم الشرعي لاشتراط دفع قسط إضافي لتأمين فئات ذات ظروف خاصة في تأمين التكافل ؟ وعلى النحو التالي :-

يتم في العادة قبول اشتراك الأعضاء في نظام تأمين التكافل ضمن أعمار لا تتجاوز سن الستين ومُدد تأمين أقصاها (20) سنة ، على أن يتمتع المشتركون بصحة جيدة ، وفي هذه الحالة تستوفي أقساط تكافل عادية معتمدة من قبل الشركة وفي بعض الأحيان توجد حالات تكون صحة أصحابها دون المستوى الصحي المقبول نظاماً أو يكون أصحابها متجاوزين للمقاييس الطبيعية أو تكون لدى أصحابها عادات غير سوية مثل الإفراط في التدخين أو الإدمان على أدوية وعقاقير طبية معينة ، وفي هذه الحالة تستوفي عادة أقساط إضافية تتناسب والحالة الصحية لكل طالب اشتراك على حدة باستعمال المقاييس العالمية .

الجواب :-

لا مانع شرعاً من استيفاء قسط إضافي مقابل قبول التأمين على بعض الفئات التي لها ظروف صحية خاصة في تأمين التكافل .



(1/9)

التأمين على محلات الألعاب وصالات الأفراح ومحلات بيع أجهزة الفيديو

السؤال :-

هل يجوز شرعاً تأمين صالات الأفراح ومدن الملاهي ومحلات بيع أجهزة الفيديو ومحلات التسلية التي تحتوي على ألعاب كهربائية وغير كهربائية؟

الجواب :-

يجوز التأمين على صالات الأفراح ومدن الألعاب ومحلات التسلية التي تحتوي على ألعاب كهربائية وغيرها ، أما محلات بيع أجهزة الفيديو فالأصل عدم جواز التأمين عليها لأن الغالب اشتغالها على ما هو محرّم ، ويستثنى من ذلك بعض المحلات التي تُدار من قبل أشخاص يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية .

(1/10)

المساهمة في الشركات التي يكون نشاطها مشروعاً وتودع أموالاً في البنوك التجارية

السؤال :-

هل يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تسهم في شركات مساهمة يكون عملها مشروعاً في حين تودع هذه الشركات جزءاً من أموالها لدى بنوك ربوية أو تقترض من بنوك ربوية؟

الجواب :-

لا مانع شرعاً من أن تسهم شركة التأمين الإسلامي في الشركات التي يكون عملها موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأنشطتها الأساسية مشروعة مع كونها تودع أموالها في البنوك التجارية أو تقترض منها بشرط التخلص من نسبة الفائدة التي دخلت في الإيراد الذي يؤول لشركة التأمين الإسلامي وذلك بصرفه في وجوه البر والخير .  
والأولى أن تسهم الشركة في الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في إيداعاتها والتمويلات التي تحصل عليها.



(1/11)

المطالبة بالأقساط قضاءً

السؤال :-

هل يجوز شرعاً لإدارة شركة التأمين الإسلامي مطالبة حامل الوثيقة الذي يتخلف عن دفع قسط التأمين من خلال القضاء ؟

الجواب :-

يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تطالب حامل الوثيقة الذي يتخلف عن دفع قسط التأمين من خلال القضاء ، لأن هذا من التزام التبرعات وليس من التبرع الاختياري وقد نصّ فقهاء المذهب المالكي على أن الالتزام ملزم قضاءً ، والشركة وكيله في حماية مصالح المستأمنين .

(1/12)

شرط التحمل في وثائق التأمين

السؤال :-

هل يجوز شرعاً أن يفرض على المستأمن تحمُّل مبلغٍ معيّن من كل تعويض ؟

الجواب :-

يجوز شرعاً أن يوضع بند التحمل في شروط الوثيقة بحيث يتحمل المستأمن مبلغاً معيناً من كل تعويض ، ولا يتنافى ذلك مع معنى التبرع الذي يقوم عليه عقد التأمين التعاوني .





(1/13)

تأمين ديون البنوك الإسلامية

**السؤال :-**

هل يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن ديون البنوك الإسلامية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في سداد الديون؟ وهل يجوز للشركة أن تسوّق هذا النوع من التأمين للمؤسسات الأخرى؟

**الجواب :-**

يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن ديون البنوك الإسلامية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في السداد أو عدم السداد ، لأن ذلك ينطبق عليه مبدأ التأمين التعاوني الإسلامي القائم على تبادل التبرع بين المؤمن والمؤمن له .  
كما يجوز للشركة أن تسوّق هذا النوع للمؤسسات التي تدخل في مديانات مشروعة .  
ويشترط أن تكون الديون المؤمن عليها مستوفية لأسباب التوثيق والضمانات بأنواعها لتقليل المخاطر ما أمكن .

(1/14)

المشاركة في التأمين على أعمال مقاولات لإنشاء مبنى لبنك تجاري

**السؤال :-**

هل يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تشارك في تأمين أعمال مقاولات لبنك تجاري؟

**الجواب :-**

يجوز شرعاً لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن عطاء مقاولات لإنشاء مبنى بنك تجاري طيلة مدة العطاء أو حتى تمام تنفيذه ، لان محل التأمين هو مبنى البنك في أثناء الإنشاء والعلاقة تكون بين شركة التأمين الإسلامي والمقاولين ولا يوجد مانع شرعي من دخول الشركة في هذا التأمين وفق عقودها المعتمدة شرعاً ، كما لا يوجد مانع شرعي من أن تقوم الشركة بضمان مرحلة الإنشاء منفردة أو مشتركة مع غيرها وفق شروط شركة التأمين الإسلامي وليس وفق شروط شركات التأمين التجاري ، والله اعلم .



(1/15)

التأمين ضد أخطار التكافل لموظفي البنك المركزي

السؤال :-

هل يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن موظفي البنك المركزي ضد أخطار التكافل والحوادث الشخصية ؟

الجواب :-

يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن موظفي البنك المركزي تكافلياً وضد أخطار الحوادث الشخصية لمصلحة العاملين في البنك المركزي ، لان عقد التأمين لمصلحة العاملين وان كان البنك المركزي طرفاً فيه لكنه ليس تأميناً على حرام ولا معونةً عليه ، خاصة وان البنك المركزي له وظائف متعددة نافعة اقتصادياً للمجتمع وهو يوافق في تعاقده على شروط عقد شركة التأمين الإسلامي ، والله اعلم .



(1/16)

التباين في مقدار التعويض في تأمين التكافل

السؤال :-

هل يجوز شرعاً التباين في مقدار التعويض في تأمين التكافل الاجتماعي ؟

وعلى النحو التالي :-

يختلف التعويض من شخص لآخر في تأمين التكافل الاجتماعي ، فمثلاً يعوض شخص

بـ (10) آلاف دينار وآخر بـ (50) ألف دينار .

علماً بأن هناك عملاء يؤمنون على غير ذلك من المبالغ .

الجواب :-

يجوز شرعاً أن يكون التعويض بين المستأمنين متبايناً في تأمين التكافل الاجتماعي تبعاً

لاختلاف مقادير الأقساط لأن ذلك ينسجم وقاعدة الغنم بالعزم فإن من يدفع قسطاً أكبر يزيد

من موجودات التأمين فيستحق تعويضاً أكثر كما أن ذلك يحقق مصلحة طالب التكافل الذي

يرغب في أن يوفر لأسرته مستوى من العيش يقارب الذي كانوا عليه في أيام حياته ،

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولا يخل هذا بتوافر مبدأ التعاون لان معونة بعض الأشخاص

تختلف عن بعض .



(1/17)

التأمين على الممتلكات الثمينة متغيرة القيمة

السؤال :-

ما الحكم الشرعي لتأمين الممتلكات الثمينة متغيرة القيمة ؟ وعلى النحو التالي :-  
إذا كانت الممتلكات الثمينة تتغير قيمتها خلال السنة من وقت لآخر ففي هذه الحالة  
على أي قيمة يمكن أن تقوم هذه الممتلكات ليتسنى على ضوئها دفع مبلغ التأمين .

الجواب :-

يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن الممتلكات الثمينة متغيرة القيمة ويراعى في تعويض تلك  
الممتلكات الشروط المتفق عليها بين الشركة وحامل الوثيقة على أن لا يتجاوز التعويض مبلغ  
التأمين المتفق عليه .



(1/18)

منح خصم خاص تشجيعي لبعض العملاء

السؤال :-

ما مدى إمكانية منح خصم خاص تشجيعي لبعض العملاء ، وذلك بأن يتم رد جزء من الأقساط لهؤلاء العملاء في حال إدارتهم لعقودهم مع الشركة بطريقة جيدة ؟

الجواب :-

يجوز منح مكافآت تشجيعية لبعض العملاء غير العاملين في الشركة الذين يديرون عقودهم مع الشركة بطريقة جيدة لان ذلك من قبيل الوعد بالجائزة الجائز شرعاً وبحق مصلحةً للمستأمنين .

(1/19)

تأمين عصير شراب الشعير

السؤال :-

هل يجوز شرعاً تأمين مصنع عصير يحتوي على خط إنتاج عصير شراب الشعير الخالي من الكحول ؟

الجواب :-

يجوز تأمين المصنع الذي ينتج عصير الشعير الخالي من الكحول إلى جانب إنتاجه عصائر مختلفة أخرى مباحة شرعاً، بحيث لا يختلط هذا الإنتاج بإنتاج محرّم، شريطة تأكيد إدارة شركة التأمين من سلامة الإنتاج وشهادات المختبرات وعدم إطلاق كلمة بيرة أو أي كلمة فيها إشارة للشكر على العبوات ، وكذلك إجراء تدقيق دوري والاشتراط على إدارة المصنع بأن تبليغ شركة التأمين عن أي تغيير في المعطيات المشار إليها أعلاه، وعلى إدارة شركة التأمين أيضاً التثبت من حُسن النية في إدارة مصنع العصير وعدم اشتغال الطلب على إلحاق أية إساءة لسمعة الشركة .



(1/20)

وضع جملة من القيود في وثائق التأمين

**السؤال :-**

ما المستند الشرعي لاشتراط شركة التأمين الإسلامي جملة من القيود في وثائقها بغية التقليل من التعويضات وتحقيق أكبر قدر من الفائض التأميني ؟

**الجواب :-**

يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تشترط في وثائقها جملة من القيود لتقليل التعويضات لأن تلك القيود يقصد منها المحافظة على أموال المستأمنين أنفسهم ولأن التعويضات تدفع للمتضررين منهم والباقي من الأقساط يبقى ملكاً لهم ، ويعاد لهم بصورة فائض تأميني .  
فالإستغلال غير متصوّر في التأمين الإسلامي لان الأقساط المدفوعة من المستأمنين لا تصبح ملكاً للشركة بحيث يكون ما يزيد منها بعد دفع التعويضات ربحاً لها كما في التأمين التجاري فمثل هذه الشبهة يمكن تصورها في التأمين التجاري ، وليس لها وجود في التأمين الإسلامي .

(1/21)

تأمين خسارة الأرباح

**السؤال :-**

تقوم الشركة بدفع التعويضات الناتجة عن حادث حريق لإحدى المؤسسات المؤمنة لديها بحيث يشمل التعويض الأضرار الفعلية وخسارة الأرباح المتوقعة لحين إعادة المصنع أو المؤسسة إلى ما كانت عليه قبل الحادث على أساس مصاريف وأرباح تلك المؤسسة للسنتين السابقتين للحادث .

ما مدى مشروعية تأمين خسارة الأرباح الناتجة عن حادث الحريق ؟

**الجواب :-**

ترى الهيئة فيما يتعلق بتأمين حوادث الحريق ان تلتزم الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بتعويض الأضرار الفعلية الناتجة عن الحريق ولا تشمل التعويضات خسارة الأرباح المتوقعة .  
مع ملاحظة ان دفع المصروفات والرواتب والمصاريف غير المنظورة والمحدد سقفها مسبقاً لا تعبر من خسارة الأرباح وإنما هي أضرار فعلية مشمولة بالتعويض .



(1/22)

تأمين البيوت التي يوجد فيها تماثيل

السؤال :-

تبيين لنا من التطبيقات العملية للتأمين المنزلي الشامل ان بعض البيوت تشتمل على بعض التماثيل .

ما الحكم الشرعي لتأمين مثل هذه البيوت وتخصيص جزء من التعويض لهذه التماثيل ؟

الجواب :-

ترى الهيئة أنه يجوز لشركة التأمين الإسلامي ان تؤمن المنازل تأميناً شاملاً وإذا كان فيها تماثيل ينص في وثائقها على عدم التزامها بتعويض قيمة تلك التماثيل .



## المبحث الثاني الفتاوى المتعلقة بحملة الوثائق

- 1- تمثيل حملة الوثائق .
- 2- الانسحاب من التأمين وتحمل بقية المشتركين للتعويضات .
- 3- اقتطاع احتياطات فنية من حساب حملة الوثائق .
- 4- التفاوت بين المستأمنين في الأقساط .
- 5- مساهمة حملة الوثائق في شركات التأمين الإسلامي .
- 6- رفض التعامل مع العملاء الذين تكثروا حوادثهم ، أو زيادة سعر التأمين عليهم .





(2/1)

تمثيل حملة الوثائق

السؤال :-

من يمثل حملة الوثائق في شركات التأمين الإسلامي ؟

الجواب :-

إن قوانين الشركات التي أنشئت على أساسها شركات التأمين الإسلامي في بعض البلاد لا تميز أن يكون لحملة الوثائق من يمثلهم في مجلس إدارة الشركة استحقاقاً ، ويمثل حملة الوثائق في هذه الحالة هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة لأنها مكلفة شرعاً بمراعاة حقوق أطراف التعاقد وفق أحكام الشريعة الإسلامية بحكم طبيعة عملها وإن م يكلفها أحد بذلك .

(2/2)

الانسحاب من التأمين وتحمل بقية المشتركين للتعويضات

السؤال :-

ما المسوغ الشرعي لتحميل حملة الوثائق التبعات المالية للمنسحبين من حملة الوثائق ؟

الجواب :-

المسوغ الشرعي لتحميل حملة الوثائق التبعات المالية للمنسحبين منهم هو أن التأمين الإسلامي من عقود التبرعات فلا يؤثر فيه الغرر ويصح مع الجهالة ، وبناءً عليه فإن التباين بين المستأمنين في مقدار ما يُدفع لهم من تعويضات وما يُستحق عليهم من أقساط لا يؤثر في صحة عقد التأمين الإسلامي ومشروعيته .



(2/3)

اقتطاع احتياطيات فنية من حساب حملة الوثائق

السؤال :-

ما المسوّغ الشرعي لتصرف مجلس إدارة الشركة بالاحتياطيات الفنية المقتطعة من حساب حملة الوثائق؟

الجواب :-

المسوّغ الشرعي لتصرف مجلس إدارة الشركة في الاحتياطيات الفنية هو أنّ المجلس يقوم بإدارة تلك الاحتياطيات بما يحقق مصلحة المستأمنين ( حملة الوثائق ) وهذا الدور هو جزء من واجبها كوكيل بالأجر المعلوم لإدارة العمليات التأمينية في صندوق المستأمنين .

(2/4)

التفاوت بين المستأمنين في الأقساط

السؤال :-

هل يجوز التفاوت في مقدار الأقساط التي تؤخذ من حملة الوثائق؟

الجواب :-

يجوز التفاوت في مقدار أقساط التأمين بين المستأمنين وهذا التفاوت سببه التفاوت فيما بينهم في مقدار الخطر المؤمن منه وقيمة التعويضات التي ستدفع عند حدوث الخطر .  
فمقدار القسط يتناسب مع حجم الخطر وقيمة التعويض وإن الالتزام بهذا الأمر يحقق معنى العدالة بين المستأمنين ، فالعُثم بالعُزم



(2/5)

مساهمة حملة الوثائق في شركات التأمين الإسلامي

السؤال :-

هل يجوز شرعاً لصندوق حملة الوثائق ان يسهم في شركات تأمين إسلامي بالاشتراك مع المساهمين في الشركة ؟

الجواب :-

لا مانع شرعاً من استثمار بعض موجودات حساب حملة الوثائق في شركات تأمين إسلامي جنباً إلى جنب مع موجودات حساب المساهمين في الشركة ، شريطة أن تكون هنالك مصلحة ظاهرة من هذا الاستثمار .

(2/6)

رفض التعامل مع العملاء الذين تكثر حوادثهم أو زيادة سعر التأمين عليهم

السؤال :-

ظهر من التطبيقات العملية وجود بعض العملاء ممن تكثر حوادثهم ومشاكلهم . ما الحكم الشرعي لرفض التعامل معهم أو زيادة سعر التأمين عليهم ؟

الجواب :-

ترى الهيئة أنه لا مانع من أن تشتترط إدارة الشركة في قبولها لتأمين ممتلكات من تكثر حوادثهم لأسباب الإهمال والتسيب والاستهتار شروطاً خاصة كزيادة سعر التأمين إذا كانت تلك الشروط لا تخالف نصاً مشروعاً . كما أن للشركة أن ترفض التعامل مع أمثال هؤلاء العملاء .



### المبحث الثالث

## الفتاوى المتعلقة بالمصاريف والعمولات المتعددة

- 1- تعيين وكلاء لشركة التأمين الإسلامي بأجر معلوم .
- 2- دفع العمولات لوكلاء السيارات .
- 3- استيفاء رسوم إصدار عقود التأمين .
- 4- مصاريف العطاءات والمعينة .
- 5- الجهة التي تتحمل رسوم التأمين .
- 6- منح المكافآت التشجيعية لمن يسوق عمل الشركة .
- 7- دفع الفوائد القانونية الملزم بها قضاءً .



### (3/1)

تعيين وكلاء لشركة التأمين الإسلامي بأجر معلوم

#### السؤال :-

ما حكم تعيين وكلاء لشركة التأمين الإسلامي بالعمولة على أساس أن يدفع لهم نسبة معلومة من الأقساط والاشتراكات الخاصة بالتأمينات التي يعقدونها.

#### الجواب :-

يجوز لشركة التأمين الإسلامي شرعاً تعيين وكلاء لها بالعمولة على أساس أن يدفع لهم نسبة معلومة من الأقساط والاشتراكات الخاصة بالتأمينات التي يعقدونها لأن ذلك من مشمولات الوكالة بالأجر المعلوم .

### (3/2)

دفع العمولات لوكلاء السيارات

#### السؤال :-

ما حكم دفع العمولة لوكالات السيارات أو موظفيهم مقابل تأمين السيارات الجديدة لدى شركة التأمين الإسلامي ؟

#### الجواب :-

يجوز دفع العمولة لوكلاء السيارات الذين يتوسطون بين عملائهم وبين الشركة بتوجيههم للتأمين لديها لأن ذلك يدخل في عموم الوعد بالجائزة الجائز شرعاً . وينطبق هذا على موظفي تلك الوكالات إلا إذا كان هناك اتفاق بين الشركة والوكالة بإجراء التأمين على مبيعات تلك الوكالة لدى الشركة ففي هذه الحالة لا يُعطى الموظف أية عمولة .



(3/3)

استيفاء رسوم إصدار عقود التأمين

السؤال :-

ما الحكم الشرعي لرسوم إصدار عقود التأمين التي تستوفى عادة لتغطية المصاريف الإدارية وتكاليف القرطاسية ، وتتراوح ما بين دينارين وعشرة دنانير وهل تضاف هذه الرسوم بكاملها إلى إيرادات الشركة أم إلى صندوق التكافل ؟

الجواب :-

إن رسوم إصدار عقود التأمين لا يشملها قسط التأمين ، وبناءً عليه ، فيجوز استيفاؤها من المستأمنين لتغطية المصاريف الإدارية ، وتكاليف القرطاسية التي تتحملها الشركة ، وتعتبر هذه الرسوم من إيرادات الشركة ويبيّن مقدارها في الوثيقة ليحصل العلم بها من المستأمنين .

(3/4)

مصاريف العطاءات والمعائنة

السؤال :-

من يتحمل المصاريف المباشرة كمصاريف العطاءات والمعائينات المساهمون أم حملة الوثائق ؟

الجواب :-

إن مصاريف العطاءات هي من جملة المصاريف التي يتحملها المساهمون لأنها بمثابة التسويق تمهيداً للاستثمار .

أما مصاريف المعائينات والعمولات الإنتاجية المدفوعة للسماسة فإن كانت تُدفع للخبراء من خارج جهاز الشركة أو السماسة فإنها تُحمّل على الوعاء الكلي لحساب حملة الوثائق وما عدا ذلك على حساب المساهمين .



(3/5)

الجهة التي تتحمل رسوم التأمين

السؤال :-

من يتحمل رسوم التأمين؟ والتي تدفع على النحو الآتي:  
تستوفي هيئة مراقبة قطاع التأمين من الشركة خلال سنتها المالية رسماً سنوياً بنسبة (7,5) بالألف من إجمالي الأقساط المتحققة لتلك السنة وذلك مقابل إدارتها وإشرافها على أنظمة وأعمال التأمين في شركات التأمين؟

الجواب :-

بما أن خدمات هيئة مراقبة قطاع التأمين عائدة على مصلحة المشتركين في التأمين وهم حملة الوثائق، فإن رسوم التأمين تحمل على وعاء التأمين الخاص بهم وتعتبر ضمن المصاريف المباشرة لحساب حملة الوثائق.

(3/6)

منح المكافآت التشجيعية لمن يسوق عمل الشركة

السؤال :-

ما الحكم الشرعي لمنح مكافآت تشجيعية لمن يرفد الشركة بعملاء جدد من العاملين بالشركة أو من خارجها في سبيل تطوير أعمال الشركة وزيادة انتشارها، وزيادة حصتها في السوق؟

الجواب :-

يجوز منح مكافآت تشجيعية لغير العاملين بالشركة لأن ذلك من قبيل السمسرة الجائزة شرعاً، أما منح مكافآت تشجيعية للعاملين بالشركة فهو أمر إداري يتم دراسته من قبل مجلس الإدارة



(3/7)

دفع الفوائد القانونية الملزم بها قضاءً

السؤال :-

ما الحكم الشرعي في استرداد ما تم دفعه من فوائد قانونية إضافة إلى قيمة التعويض والمصاريف الأخرى من المتسبب ؟

الجواب :-

ترى الهيئة ان الشركة إذا دفعت الفوائد القانونية الملزمة بها قضاءً فإنه يحق لها الرجوع على المتسبب باسترداد المبالغ المدفوعة عن تلك الفوائد بالإضافة إلى قيمة التعويض والمصاريف الأخرى ، شريطة أن تكون عقود الشركة تجيز الرجوع على المتسبب بالخطأ.





## المبحث الرابع الفتاوى المتعلقة بالتعويضات

- 1- التعويض على أساس المصالحة .
- 2- دفع التعويض إلى البنك في حالة كون السيارة مرهونة له .
- 3- تعويض العملاء المتضررين بعوامل ليست من ضمن مسؤولية الشركة .
- 4- خصم الأقساط المتأخرة من قيمة المطالبة .
- 5- المصالحة بمبالغ أكبر مما هو محدد في الوثيقة .
- 6- الاشتراطات الخاصة في وثائق تأمين الحوادث الشخصية .
- 7- مقدار التعويض في حالة وفاة المرأة الحامل في حادث سير .
- 8- إسقاط حق التعويض بالتقادم .
- 9- مضاعفة تعويض الوفاة الناتجة عن الحوادث .



(4/1)

### التعويض على أساس المصالحة

السؤال :-

هل يجوز شرعاً دفع تعويض بصفة خاصة دون الاعتراف بالمسؤولية Ex-Gratia ؟

الجواب :-

يجوز شرعاً دفع التعويض بصفة خاصة دون الاعتراف بالمسؤولية لأن هذا التصرف يعتبر من قبيل الصلح لإنهاء النزاع، والصلح يجوز عن إقرار بحق المصالح معه كما يجوز عن إنكار لتفادي أعباء الخصومة، ولكسب حُسن تعامل حامل الوثيقة. ولأن هذا التصرف فيه مصلحة فيحق للقائمين على الشركة إجراؤه إذا رأوا في ذلك مصلحة للشركة .

(4/2)

### دفع التعويض إلى البنك في حالة كون السيارة مرهونه له

السؤال :-

ما الحكم الشرعي لتأمين السيارة المشتراه بالتقسيط والمرهونة لصالح الجهة البائعة بحيث تشترط تلك الجهة دفع التعويض لها كمستفيد أول؟ وعلى النحو التالي :- يقوم شخص ما بشراء سيارة معينة على أن يسدد ثمنها بصورة أقساط ، وتطلب الشركات البائعة رهن السيارة لصالحها أو لصالح البنك الذي تتعامل هي معه وتشترط أن يكون هذا البنك هو المستفيد الأول في حالة تلف السيارة بالكامل بحيث يتم دفع التعويض للبنك بغض النظر عن مقدار المبلغ المتبقي في ذمة المشتري من أصل قيمة السيارة .

الجواب :-

لا مانع شرعاً من إجراء التأمين على سيارة مرهونة لصالح الشركة البائعة أو لصالح البنك الإسلامي الذي باعها مراعاة ويجوز في هذه الحالة دفع التعويض للشركة أو للبنك الإسلامي باعتباره المستفيد الأول . وأما التأمين عليها إذا كانت مرهونة لصالح بنك ربوي فلا يجوز إذا كان هناك شرط بدفع التعويض إلى البنك باعتباره المستفيد الأول .



(4/3)

تعويض العملاء المتضررين بعوامل ليست من ضمن مسؤولية الشركة

السؤال :-

ما الحكم الشرعي لتعويض العملاء المتضررين بعوامل ليست من ضمن مسؤولية الشركة كمساعدة لهم؟ وعلى النحو التالي :  
تصل أحياناً بضاعة مستوردة إلى أحد العملاء بعد تأمينها لدى الشركة ثم يكتشف العميل أن بها نقصاً أو ضرراً. وبعد مراجعة شروط الوثيقة يتبين أن النقص والضرر غير مشمولين في التأمين أو أنهما مستثنيان وبعد أن يتم توضيح ذلك للمؤمن له (العميل) يُصرّ على أن تدفع الشركة تعويضاً له عن ذلك .

الجواب :-

ليس للشركة أن تدفع تعويضات لبعض العملاء على أساس المساعدة لأنه لا يحق لها أن تتبرع من أموال حملة الوثائق . أما إذا كان التعويض من أموال المساهمين فيمكن ذلك إذا كان هنالك مستند من النظام أو القرارات الإدارية.  
أما إذا كانت المطالبة ناتجة عن إدعاء له وجه حق وتخشى الشركة من أن يؤدي إلى نزاع ويُحتمل أن يُحكّم للعميل بالتعويض كاملاً أو بجزء منه فلا مانع من المصالحة ويتحمل حساب حملة الوثائق ذلك .



(4/4)

خصم الأقساط المتأخرة من قيمة المطالبة

السؤال :-

هل يجوز إجراء مقاصة بين الجزء غير المدفوع من الأقساط وبين التعويضات المستحقة للعميل؟ وكما يلي :-  
يقوم المؤمن له بدفع جزء من القسط المستحق عليه ويتم تقسيط المتبقي منه ، وعند حصول مطالبة له، يطلب خصم القسط/الأقساط المتأخرة من قيمة المطالبة .

الجواب :-

في حالة تأخر أو امتناع المشترك عن دفع القسط التأميني أو أي جزء منه وطلبه خصم المبلغ من التعويضات المستحقة له، فإنه لا مانع من المقاصة إذا كانت التعويضات مبالغ نقدية من جنس واحد وكان القسط حالاً "مستحقاً" أما إذا كانت بعملة أخرى فيتم تحويلها بسعر الصرف السائد قبل التقاص.  
أما إذا كان التعويض عينياً "خدمة التصليح" فلا تجرى المقاصة لتخلف شروطه ويحق للشركة المطالبة بالقسط قبل قيامها بالالتزام المترتب عليها.



(4/5)

المصالحة بمبالغ أكبر مما هو محدد في الوثيقة

السؤال :-

هل يجوز لإدارة الشركة إجراء مصالحة بمبالغ أكبر مما هو محدد في الوثيقة ؟

الجواب :-

إذا تبين للشركة من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص أنها قد تلزم قضاءً بمبالغ أكبر مما هو محدد في الوثيقة، فلا مانع من المصالحة على مبلغ أكثر مما هو منصوص عليه في الوثيقة تفادياً لتحمل المبالغ الأكثر.

ويجري العمل بذلك إلى أن يصدر قانون يحصر مبالغ التعويضات بما هو مشروط في الوثيقة والله أعلم.

تنويه :- ( صدر مؤخراً قرار عن محكمة التمييز في الأردن بتاريخ 2004/8/19 يحصر مبالغ التعويضات بما هو مشروط في وثائق التأمين اعتباراً من 2002/4/3 ) .



(4/6)

### الاشتراطات الخاصة في وثائق تأمين الحوادث الشخصية

#### السؤال :-

هل يوجد محذور شرعي أو مخالفة شرعية من قيام شركة التأمين الإسلامي بتلبية طلب المؤمن له بأن يكون المستفيد بموجب وثيقة التأمين أحد أو بعض الورثة الشرعيين دون سواهم؟

#### الجواب :-

اطلعت الهيئة على ما صدر عن ندوة البركة العاشرة بهذا الشأن ونصه : "يجوز أن توزع التعويضات المستحقة بالوفاء طبقاً لأحكام الميراث على اعتبار أنها من تركة المشترك المتوفى ، كما يجوز أن تُوزَّع على الأشخاص أو الجهات والأغراض التي يُحددها المشترك في طلب التأمين على اعتبار أن التعويضات تبرَّع من المشتركين لمن يحدده المشترك تُدفع إليه بعد وفاة المشترك وليست من تركة المشترك المتوفى . ويترك لهيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي اختيار ما تراه مناسباً لإثباته في العقد النمطي المنظم بين المستأمنين وإذا لم يشتمل العقد النمطي على بيان كيفية التوزيع أو لم يقع التحديد من المشترك عند الاشتراك أو بعده فيوزَّع التعويض طبقاً لأحكام الميراث " .

والهيئة تختار للشركة العمل بالطريقة الثانية وهي التوزيع على الأشخاص والجهات المحددة من قبل المشترك في طلب التأمين ، لأنها تحقق ما يتطلع إليه المشترك من حماية الضعفاء من أسرته وتُشجع على الدخول في تأمين التكافل الاجتماعي لهذا الغرض .



(4/7)

مقدار التعويض في حالة وفاة المرأة الحامل في حادث السير

السؤال :-

ما الحكم الشرعي في مقدار التعويض المالي حالة وفاة الأم الحامل بسبب حادث سير ؟  
وكما يلي :-  
حصل حادث سير وأدى إلى إصابة الركاب ومن بينهم امرأة حامل حيث أدى هذا الحادث إلى وفاة الأم ووفاة الجنين فهل هذا الحمل يعتبر شرعاً ( نفساً بشرية ) ويعوّض على أساس أنه يرث ويورث ؟

الجواب :-

إن مقدار التعويض حالة وفاة الأم الحامل بحادث سير يكون في حدّه الأقصى كما هو منصوص عليه في نظام التأمين الإلزامي المعمول به ويضاف إليه نسبة خمسة بالمائة استثناساً بأحكام الديات في الشريعة الإسلامية بخصوص الجنين إذا كان عُمر الجنين أربعة أشهر فأكثر وهذا ما لم يرفع الأمر إلى القضاء فعندها يُلتزم بحكم القضاء ويمكن المصالحة على أقل من ذلك .



(4/8)

إسقاط حق التعويض بالتقادم

السؤال :-

هل يجوز شرعاً لشركة التأمين الإسلامي الامتناع عن تسديد التعويض للمستأمن بسبب انقضاء المدة القانونية التي تجيز له مطالبة الشركة بهذا التعويض استناداً إلى ما جاء في القانون المدني؟ وكما يلي :-  
"لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها " .

الجواب :-

من المقرر شرعاً أن التقادم لا يُسقط الحق في ذاته ويقي لصاحبه حق المطالبة به ديانةً لا قضاءً أما ما جاء في القانون المدني فهو عدم سماع الدعوى بعد انقضاء ثلاث سنوات وليس إسقاطاً للحق .  
وعليه فإن التعويضات التي جرت بها المطالبة لا تسقط مهما تأخر مستحقوها ولا يجوز مخالفة هذا الحكم الشرعي إلا في حالات وجود مسوغ شرعي ، أما في حالة عدم المطالبة بها فإنها تسقط بسبب تخلف شرط التبليغ وليس بالتقادم .

(4/9)

مضاعفة تعويض الوفاة الناتجة عن الحوادث

السؤال :-

ما الحكم الشرعي لمضاعفة تعويض الوفاة الناتجة عن الحوادث؟

الجواب :-

ترى الهيئة أن لا مانع شرعاً من أن يكون تعويض الوفاة الناتجة عن الحوادث أكثر من تعويض الوفاة الطبيعية شريطة أن يقابل ذلك زيادة في قسط التأمين تطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم ، وتوصي الهيئة بأن يتضمن وثائق تأمين التكافل الاجتماعي "الحياة" النص على تعويض الوفاة بالكيفية المنوه عنها أعلاه .





## المبحث الخامس

### الفتاوى المتعلقة بالفائض التأميني

- 1- المشاركة في فائض التأمين الإلزامي .
- 2- المشاركة في الفائض حال عدم استكمال سداد الأقساط .
- 3- قبض الفائض التأميني من قبل السمسار أو الوكيل .
- 4- توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق الذين امتدت اشتراكاتهم لتشمل جزءاً من سنتين متتاليتين .
- 5- توزيع الفائض التأميني على من يدفع له تعويض يزيد عن قسط تأمين السيارة .
- 6- تغطية خسارة حملة الوثائق في سنة مالية سابقة من فائض سنة مالية لاحقة
- 7- صاحب الحق في الفائض التأميني في حالة انتقال الملكية .
- 8- كيفية توزيع الفائض التأميني في تأمين المحاصصات .
- 9- اشتراك مَنْ لا يستمرون بالتأمين في الفائض التأميني .
- 10- إعادة جزء من قسط التأمين بصفة فائض تأميني .
- 11- تخصيص نسبة من الفائض التأميني لتكوين احتياطات خاصة بالكوارث الطبيعية .



### (5/1)

#### المشاركة في فائض التأمين الإلزامي

##### السؤال :-

هل يحق للمؤمنين تأميناً إلزامياً المشاركة في الفائض التأميني ؟

##### الجواب :-

يحق للمؤمنين تأميناً إلزامياً المشاركة في الفائض التأميني بحيث يتم تجميع فائض أقساط التأمين الإلزامي في حساب واحد مع احتفاظ الشركة بسجل بأسماء المشاركين، ويتم الإعلان عن ذلك لتمكين من يرغب في قبض مستحقاته خلال شهرين من تاريخ الإعلان، ومن لم يراجع خلالهما يعتبر متبرعاً بنصيبه لصرفه في وجوه الخير.

### (5/2)

#### المشاركة في الفائض حال عدم استكمال سداد الأقساط

##### السؤال :-

هل يستحق من يؤمن لدى شركة التأمين الإسلامي ولم يتم بتسديد كامل أقساط التأمين ، أن يشارك في الفائض التأميني ؟

##### الجواب :-

يعتبر من أمن لدى الشركة ولم يتم بتسديد كامل الأقساط مشاركاً بمقدار المبلغ المدفوع ما دامت الوثيقة سارية، والأصل أن يكون مسدداً لجميع أقساط حسب الاتفاق المبرم معه ويستحق من الفائض التأميني بنسبة ما سدد من الأقساط وليس بنسبة جميع الأقساط المتفق عليها في الوثيقة .



(5/3)

قبض الفائض التأميني من قبل السمسار أو الوكيل

السؤال :-

هل يجوز للسمسار أو الوكيل عن مجموعة مؤمنين أن يقبض الفائض عنهم أم يجب أن يُسلم الفائض لكل مؤمن له بصفة شخصية ؟

الجواب :-

إذا ثبت بمستند خطي توكيل المؤمن له للسمسار أو الوكيل فيجوز تسليم الفائض لأي منهما وإذا لم يثبت ذلك فلا بدّ من تسليم الفائض إلى حامل الوثيقة. وإذا لم يحضر فتحفظ الشركة بسجلات بأسماء المشتركين ويتم الإعلان عن ذلك لتمكين من يرغب من قبض مستحقاته خلال شهرين من تاريخ الإعلان ، ومن لم يراجع خلالهما يعتبر متبرعاً بنصيبه لصفه في وجوه الخير .

(5/4)

توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق الذين امتدت اشتراكاتهم لتشمل جزءاً من سنتين متتاليتين

السؤال :-

كيف يتم توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق الذين امتدت اشتراكاتهم لتشمل جزءاً من سنتين متتاليتين ؟ وعلى النحو التالي :-  
من المتوقع أن لا تتمكن فئة معينة من "حملة الوثائق " لسنة 1996 مثلاً ، من الاستمرار في التعامل مع الشركة ضمن "حملة الوثائق " خلال سنة 1997 ، علماً بأن اشتراكاتهم امتدت لتضم جزءاً من كل من السنتين 96 و 97 ، وعوائد الاستثمار لا تظهر إلا بعد انتهاء كل سنة مالية .

الجواب :-

إن توزيع الفائض يتم وفقاً للقواعد المطبقة في الشركة والمعلن عنها إلى حملة الوثائق ، وبناء عليه فإن من لا يستمر في التأمين لغاية الفترة المالية اللاحقة لا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني .



### (5/5)

توزيع الفائض التأميني على من يدفع له تعويض يزيد عن قسط تأمين السيارة

#### السؤال :-

هل يجوز إشراك حامل وثيقة تأمين سيارة في الفائض التأميني بعد أن يُدفع له تعويض تزيد قيمته عن قسط تأمين تلك الوثيقة ، عندما لا يكون هو المسؤول عن الحادث ؟

#### الجواب :-

يجوز إشراك حامل وثيقة تأمين سيارة في الفائض التأميني إذا دفع له تعويض تزيد قيمته عن قسط تأمين تلك الوثيقة سواء كان المسؤول عن الحادث حامل الوثيقة أو غيره. لكن إذا تم استرداد جزء من التعويض من طرف آخر فإنه تتم المقاصة بين المبلغ المسترد والتعويض المدفوع للمؤمن له ، مع مراعاة أسس توزيع "الفائض التأميني" المعمول بها في الشركة .

### (5/6)

تغطية خسارة حملة الوثائق في سنة مالية سابقة من فائض سنة مالية لاحقة

#### السؤال :-

هل يجوز شرعاً تغطية خسارة حساب حملة الوثائق في سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة الوثائق في سنة مالية تالية ؟

#### الجواب :-

بناءً على ما ورد في النظام الأساسي مادة (3) فقرة (ب) بند (3) الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة، فإنه لا مانع شرعاً من تغطية خسارة أي سنة من السنوات المالية من حساب حملة الوثائق من الفائض الذي يتحقق في السنة المالية التالية لتلك السنة لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين حملة الوثائق سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من لم يستمر في التعامل مع الشركة .



(5/7)

صاحب الحق في الفائض التأميني في حالة انتقال الملكية

السؤال :-

من يستحق الفائض التأميني في تأمين السيارات في حالة انتقال ملكية السيارة ؟

وعلى النحو التالي :-

قام أحد العملاء بتأمين سيارته لدى الشركة في 1/7/1999، واشترك في فائض حساب

حملة الوثائق عن الفترة المنتهية في 31/12/1999 وفي 10/1/2000 انتقلت ملكية

السيارة وبالتالي تغير اسم المؤمن له ليصبح المالك الجديد ؟

الجواب :-

إن حق المشاركة في الفائض التأميني بعد تغير ملكية السيارة يكون للمالك الجديد لأن التأمين

من توابع الملكية ، فيحل المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخرج .



(5/8)

كيفية توزيع الفائض التأميني في تأمين المحاصصات

السؤال :-

من الجهة التي تستحق الفائض التأميني في نظام المحاصصات ؟ وكما يلي :-  
توافق الشركة في بعض الأحيان على قبول حصص من عقود تأمين تصدرها شركات تأمين تجاري لعملائها إما بسبب عدم توفر الطاقة الاستيعابية في اتفاقيات إعادة التأمين لديها أو بسبب رغبة الشركة في أخذ مثل هذه الحصص (خلافاً للمحاصصات الإلزامية) أو بسبب إلزامية القانون بتوزيع أعمال التأمين التي تزيد قيمتها عن مليون دينار على ثلاث شركات تأمين على الأقل كما هو معمول به في سوق التأمين الأردني .  
والمراد بالمحاصصة هو اقتسام الخطر المؤمن عليه بين الشركة المسندة وشركة أو شركات أخرى إما لعدم توفر الطاقة الاستيعابية اللازمة لهذا الخطر أو بسبب إلزامية القانون بتوزيع أعمال التأمين التي تزيد قيمتها عن مليون دينار على ثلاث شركات تأمين على الأقل كما هو معمول به في سوق التأمين الأردني .

الجواب :-

إن العلاقة بين الشركة المسندة وشركة التأمين الإسلامي هي علاقة إعادة تأمين وبما أن نظام الشركة يقوم على أساس التكافل ولو لم يقصد الطرف المسند ذلك فإن الفائض التأميني يعتبر حق المستأمنين وبناء عليه تعطى الشركة المسندة حصتها منه ويطلب منها التنازل عنه لصرفه في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للشركة بحيث ينص في سند الإعادة على أن الشركة المسندة توافق على عدم شمولها بتوزيعات الفائض التأميني إن وجد ليصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للشركة .



(5/9)

اشترك من لا يستمرون بالتأمين في الفائض التأميني

**السؤال :-**

هل يجوز حرمان من لا يستمرون في التأمين إلى نهاية العام من الفائض التأميني ؟

**الجواب :-**

إن التأمين الإسلامي فيه عُنْمٌ وعُرمٌ ، أما العُنْمُ فيه فيتمثل في استحقاق التعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه ، واستحقاق جزء من الفائض التأميني حال تحققه . وأما العُرمُ فيه فيتمثل بالمشاركة في دفع التعويضات من خلال قسط التأمين . فمن استمر من المستأمينين في عقد التأمين إلى نهاية العام وشارك في دفع التعويضات استحق الفائض التأميني ومن انسحب منهم فلا يستحق من الفائض شيئاً استناداً إلى القاعدة الفقهية: "الغنم بالغرم" .

(5/10)

الفائض التأميني

**السؤال :-**

ما الحكم الشرعي لإعادة جزء من قسط التأمين بصفة فائض تأميني ؟

**الجواب :-**

إن المستأمن يدفع القسط بمقتضى عقد التأمين على أساس التعاون بينه وبين حملة الوثائق الذين هو واحد منهم، ويتم دفع التعويضات للمتضررين من حملة الوثائق من جملة الأقساط المتحققة ، وما يزيد بعد ذلك يعاد إليهم على أساس انه زيادة في الأقساط التي تم تحصيلها فالمتبرع به من القسط هو الجزء المستحق دفعه كتعويضات للمتضررين وما يؤخذ منه للاحتياطيات الفنية ومصاريف إعادة التأمين ، وليس القسط كاملاً ، فالخبرج الفقهي لهذه المسألة هو : أن أقساط التأمين يدفعها حملة الوثائق بمقتضى عقد التأمين التعاوني على أساس التعاون والتكافل ابتداءً وإن صفة التبرع تثبت في الجزء المستحق منها كتعويضات وتكوين الاحتياطيات ونفقات الإعادة مآلاً .

إن التبرع في التأمين الإسلامي ليس تبرعاً محضاً كالهبة ولكنه تبرع منظم مستندة الشرعي قاعدة التزام التبرعات في فقه المالكية ولا يتعارض ذلك مع الحديث الشريف " الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه " . ( متفق عليه )



(5/11)

تخصيص نسبة من الفائض التأميني لتكوين احتياطات خاصة بالكوارث الطبيعية

السؤال :-

هل يجوز شرعاً تخصيص نسبة من الفائض التأميني لتكوين احتياطات خاصة للكوارث الطبيعية المحتملة في صندوق التأمين التعاوني الخاص بحملة الوثائق والتي لا تغطي في اتفاقيات إعادة التأمين ؟

الجواب :-

عظماً على الفتوى الخاصة بتوزيع فائض التأمين الإلزامي الصادرة عن الهيئة في اجتماعها الثاني بتاريخ 1417/1/6 هـ الموافق 1996/5/23 م والتي تقرر فيها أن يعلن عن الفائض المذكور في مركز الشركة بحيث يُعتبر مَنْ لا يأخذ مستحقته منه خلال شهرين متبرعاً بنصيبه يُصرف في وجوه الخير .

فإن الهيئة ترى أنه لا تضم تلك المبالغ إلى احتياطي الكوارث الطبيعية لأنه يحمي مصلحة عدد محدود وليس للنفع العام الذي يشمل الجميع .

وترى الهيئة أن يصدر عن الشركة إعلاناً جديداً يبين بأن حملة الوثائق الذين لا يتسلمون الفائض التأميني المخصص لهم سواءً كان من التأمين الإلزامي أو غيره خلال مدة شهرين من الإعلان المذكور في مركز الشركة فإنهم يعتبرون متبرعين به إلى صندوق الكوارث الطبيعية مع الإشارة في الإعلان إلى أنه حين الاستغناء عن ذلك الصندوق فإن رصيده يصرف في وجوه الخير .





## المبحث السادس الفتاوى المتعلقة بإعادة التأمين

- 1- فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الخاصة بإعادة التأمين في الشركة .
- 2- المحاصصات مع شركات التأمين التجاري .
- 3- المشاركة مع شركات تأمين أو معيدي التأمين التجاري .
- 4- تأمين البنوك التجارية على أساس نظام المحاصصات .
- 5- حكم تأسيس شركة إعادة تأمين إسلامي من قبل شركات الإعادة العالمية .
- 6- الجهة المسؤولة عن مصاريف تحويل مستحقات معيدي التأمين .
- 7- تحميل رسوم المعاينة لمعيد التأمين .



## (6/1)

### فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الخاصة بإعادة التأمين

أجازت هيئة الرقابة الشرعية للشركة بأن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة تعذر الإعادة كلياً أو جزئياً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية ، واستدلوا على جواز ذلك بأن الحاجة تدعو إلى إعادة التأمين كما أكد ذلك القائمون على الشركة وغيرهم من خبراء التأمين ، والحاجة الخاصة تنزل منزلة الضرورة وان شركات إعادة التأمين الإسلامي قليلة ولا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامي فيما يتعلق بإعادة التأمين .

وبناء على ذلك فإن الشركة تمارس اتفاقيات إعادة التأمين وفق الأسس والضوابط التالية :-

- 1- تقوم الشركة بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد منها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله الشركة إلى شركات إعادة التأمين .
- 2- تلتزم الشركة مقدماً بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي تطبق عليها اتفاقيات إعادة التأمين ، ويلتزم المعيد بقبول هذا الجزء ، وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له ، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين .
- 3- تلتزم الشركة بدفع قسط إعادة التأمين مقابل التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات ، كما يلتزم بأن يدفع للشركة عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقودة ، ويمكن أن ينص في الاتفاق على أن تشترك الشركة في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها .
- 4- تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الأقساط المعادة وهي 40% لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة ، و 30% للتأمين البحري ، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته تجاه الشركة ولتقوية المركز المالي للشركة تدريجياً ، وإظهار مبدأ حسن النية في الدعم الفني للشركة ، وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق المشروعة ويعطى المعيد الحصة المتفق عليها من أرباح هذه المبالغ المستثمرة على أساس المضاربة .
- 5- تدخل الأرباح المتحصلة للمعيد ضمن حساباته وتخصم منها العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنها من تكاليف عمولة إعادة التأمين .
- 6- يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة للشركة ، تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين . ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة ، وإنما هي مساهمة من معيد التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين ، والخاصة بالأخطار التي أعيد تأمينها .
- 7- تدخل هذه العمولات في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات .



(6/2)

### المحاصصات مع شركات التأمين التجاري

السؤال :-

هل يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تقوم بالمشاركة مع شركات تأمين تجاري في التأمين على الممتلكات ذات المبالغ الكبيرة التي يوجب القانون وتعليمات الحكومة ونظام اتحاد شركات التأمين اشتراك عدة شركات فيها ؟

الجواب :-

يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تشترك في عمليات التأمين التي يوجب القانون وتعليمات الحكومة ونظام اتحاد شركات التأمين اشتراك عدة شركات فيها شريطة أن تراعي الشركة بشأن حصتها أحكام الشريعة الإسلامية، وتعطى شركات التأمين الإسلامي الأخرى الأولوية بالمشاركة في تلك العمليات التأمينية إذا سمحت القوانين والتعليمات بذلك .

(6/3)

### المشاركة مع شركات تأمين أو معيدي التأمين التجاري

السؤال :-

هل يجوز لشركة التأمين الإسلامي الاشتراك في عمليات تأمينية قائمة مع معيدي تأمين أو شركات تأمين تجاري أو الحصول منهم على حصة من تلك العمليات ؟

الجواب :-

للاشتراك في عمليات التأمين مع معيدي التأمين أو مع شركات التأمين التجاري طريقتان إحداهما : أخذ حصة نسبية من وثائق قائمة دون تمييز بين محتوياتها ، والأخرى اختيار عمليات محددة مما يعرض على الشركة .  
والطريقة المسموح بها شرعاً هي طريقة الاختيار لأنه يمكن بها اجتناب العمليات التي يحرم التأمين عليها .



(6/4)

تأمين البنوك التجارية على أساس نظام المحاصصات

السؤال :-

هل يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تشارك في تأمين البنوك التجارية على أساس نظام المحاصصات بين شركات التأمين المعتمد من قبل اتحاد شركات التأمين؟

الجواب :-

إن هذا النوع من التأمين يتعارض مع نظام الشركة والتزامها وفتاوى هيئتها الشرعية وبناء عليه فتطلب إدارة الشركة من اتحاد شركات التأمين عدم إشراكها في مثل هذا النوع من التأمين وإيجاد البديل بزيادة حصتها من الأنشطة الأخرى التي لا يتعارض تأمينها مع نظامها الأساسي وخصوصيتها الشرعية .

(6/5)

حكم تأسيس شركة إعادة تأمين إسلامي من قبل شركات إعادة العالمية

السؤال :-

- ما هي الضوابط الشرعية لتأسيس مثل هذه الشركة؟
- وما هو حكم التعامل معها من قبل شركات التأمين الإسلامي حال تأسيسها؟

الجواب :-

ترى الهيئة أن العبرة في مشروعية إنشاء الشركات هي أن يكون نظامها الأساسي ولوائحها وعقودها وتطبيقاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .  
وبناءً عليه فيجوز تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي من قبل مساهمين مسلمين وغير مسلمين شريطة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما ذكر أعلاه ، وأن تكون لها هيئة رقابة شرعية تشرف على تأسيسها وتأصيل عقودها ووثائقها وإقرار نظامها الأساسي ومراقبة أعمالها باستمرار .



(6/6)

الجهة المسؤولة عن مصاريف تحويل مستحقات معيدي التأمين

السؤال :-

من يتحمل المصاريف الخاصة بتحويل مستحقات معيدي التأمين في شركات التأمين الإسلامي؟ والتي تدفع على النحو التالي :-  
يترتب على قيام الشركة بتحويل مستحقات شركات إعادة التأمين ، تحملها مصاريف بنكية ( تضم قيمة الطوابع وعمولة الحوالة وعمولة البنك المركزي ومصاريف التلكس والفرق في أسعار العملات ..... الخ ) .

الجواب :-

يتحمل حساب حملة الوثائق جميع المصاريف الخاصة بنشاط التأمين أو إعادة التأمين .

(6/7)

تحميل رسوم المعاينة لمعيد التأمين

السؤال :-

هل يجوز تحميل المعيد رسوم المعاينة أو أية مصاريف إضافية تكون الشركة قد تحملتها لاستكمال تسديد المطالبة وفق العرف التأميني .

الجواب :-

إن النفقات الإضافية التي تتحملها شركة التأمين الإسلامي لاستكمال تسديد المطالبات من شركات إعادة التأمين يتحملها المعيد لأنها تحقق مصلحةً معبرةً يجوز الاعتياض عنها بمال كما هو مقرر شرعاً .



## المبحث السابع فتاوى متفرقة

- 1- تبادل القرض الحسن بين المساهمين وحملة الوثائق .
- 2- مسؤولية المساهمين في توفير عقار الشركة .
- 3- كيفية التصرف بأموال صندوق ادخار موظفي شركة التأمين الإسلامية .
- 4- الدمج بين شركات التأمين .
- 5- النظرية والتطبيق في شركات التأمين الإسلامي .
- 6- الأموال التي تصرف في وجوه الخير .



(7/1)

تبادل القرض الحسن بين المساهمين وحملة الوثائق

السؤال :-

ما الحكم الشرعي لجواز تبادل المساهمين وحملة الوثائق للقرض الحسن ؟

الجواب :-

يجوز شرعاً الاتفاق بين المساهمين وبين حملة الوثائق ( المستأمنين ) على تبادل القروض الحسنة عند رغبة أحد الطرفين في الاقتراض دون تحمل الجهة المقترضة لأية فوائد ، ولا مانع من مراعاة التكافؤ بين مبالغ وأزمنة القروض .

(7/2)

مسؤولية المساهمين في توفير مكان لإدارة الشركة

السؤال :-

هل يعتبر من مسؤولية المساهمين شراء عقار ليكون مقراً دائماً لشركة التأمين الإسلامي ؟ وما كيفية ترتيب العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق بخصوص الإيجار ، علماً بأن المساهمين يتحملون كافة المصاريف بما فيها مصاريف الإيجار ؟

الجواب :-

بما أن المساهمين يحصلون على حصة من أموال التأمين لقاء الخدمات التي التزموا بها فإن توفير المكان لإدارة هذه الخدمات يكون من مسؤوليتهم وعلى نفقتهم لأنه من جملة المصاريف التي يتحملونها .



(7/3)

كيفية التصرف بأموال صندوق ادخار موظفي شركة التأمين الإسلامية

السؤال :-

ما الكيفية الشرعية للتصرف بأموال صندوق ادخار موظفي شركة التأمين الإسلامية ؟  
والذي أسس على النحو التالي :-

أسست الشركة في 1/8/1996م صندوق ادخار لموظفي الشركة أسوة بالشركات الأخرى. يشارك الموظف بموجبه بخمسة في المائة من راتبه الأساسي وبالمقابل تشارك الشركة بسبعة ونصف في المائة، تُدفع جميعها إلى الموظف إذا ترك الخدمة في الشركة بعد مرور خمس سنوات على اشتراكه في هذا الصندوق.  
وقد تجمّع في هذا الصندوق مبلغ 1182/800 ديناراً تمثل مشاركات الشركة لموظفين تركوا الخدمة في الشركة قبل مرور خمسة أعوام على اشتراكهم في الصندوق .

الجواب :-

بعد الرجوع إلى نظام الصندوق تبين أن المبالغ المقتطعة من رواتب الموظف تبقى مملوكة له، فإذا ترك الخدمة قبل مرور خمس سنوات فإنه يسترد المبلغ المقتطع من راتبه وأرباحه فقط حسب نص المادة (10) فقرة "ب" من نظام صندوق ادخار الموظفين. وأما المبلغ المقتطع من الشركة وأرباحه فيعود إلى الشركة .





(7/4)

### الدمج بين شركات التأمين

السؤال :-

هل يجوز لشركة التأمين الإسلامي الاندماج مع شركات تأمين أخرى ؟

الجواب :-

لا مانع شرعاً من أن تندمج شركة تأمين إسلامي مع أيّ شركة تلتزم بأحكام عقد التأمين التعاوني الإسلامي خاصة وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عامة .

(7/5)

### النظرية والتطبيق في شركات التأمين الإسلامي

السؤال :-

ما مدى التوافق بين الصورة النظرية والواقع التطبيقي للتأمين الإسلامي في شركات التأمين الإسلامي ؟

الجواب :-

إن الأصل في التأمين الإسلامي أن تتطابق صورته النظرية مع تطبيقاته العملية في شركات التأمين الإسلامي .

وتأمل إدارة الشركة مع الشكر من كل مَنْ يلاحظ مخالفة شرعية في التطبيقات العملية أن يذكر بها أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركة ليتم بحثها مع إدارة الشركة أو لإدارة الشركة مباشرة ليتم بحثها مع الإدارة العامة للشركة .



(7/6)

الأموال التي تصرف في وجوه الخير

السؤال :-

عطفاً على فتوى هيئة الرقابة الشرعية في محضر اجتماعها رقم (19) تاريخ 2003/6/8 والذي جاء فيه أن حصة شركات التأمين التقليدي في المحاصصة من الفائض التأميني يجب أن تنفق في وجوه الخير .

هل ينفق منها على بناء المساجد وحفظ القرآن الكريم وما هي وجوه الخير الأخرى التي ترى الهيئة إعطاؤها أهمية ؟

الجواب :-

ترى الهيئة أن يجوز شرعاً الصرف من هذه المكاسب لمصالح المسلمين العامة باستثناء طباعة المصحف الشريف وبناء المساجد، ومنها على سبيل المثال :-

- النفقات الاستهلاكية للمساجد مثل تعبئة السولار ، والسجاد ، أو دفع النفقات التشغيلية كمكافأة الخدم والمكانس الكهربائية .
- الجمعيات والهيئات الخيرية .
- دور تحفيظ القرآن الكريم ( مسابقات القرآن الكريم ) .
- الأفراد الفقراء كمصروف أو العلاج والى ذوي الاحتياجات الخاصة .
- تغطية نفقات الرسوم الجامعية و/أو السكن للطلبة الفقراء .
- الجهات التي حددتها مصارف الزكاة .

\*\*\*\*\*